الذي حصل في الحكم العادي لا ربط الملزوم الذي لا يمكن معه انفكاك كما للزوم العقلي
او ربط التاثير من احدهما في الاخر فنبهنا بهذه الجملة على ان الربط الذي حصل
في الحكم العادي انما هو ربط اقتران ودلالة جعلية لا ربط لزوم عقلي ولا ربط
تاثير من احدهما في الاخر فاشرنا الى عدم الربط فيه بطريق اللزوم الذي يشبه
اللزوم العقلي بقولنا مع صحة التخلف وفيه تنبيه على جهالة من فهم
ان الربط العادي انما بطريق اللزوم الذي لا يصح معه التخلف فانكر بسبب
هذه الجهالة البعث واحياء الميت في القبر والخلود في النار مع استمرار
الحياة لان ذلك كله عنده على خلاف العادة المستمرة في الشاهد والربط
المقترن فيها لا يصح فيه التخلف عنده واشرنا الى عدم الربط فيه بطريق التاثير
بقولنا وعدم تاثير احدهما في الاخر البتة وقد يقال الذي ها هنا من القيدين في
تعريف الحكم العادي انما هو لزيادة معرفته بناء على ان الجهل بصفة حقيقة واثبات
ضدها لتلك الحقيقة موجب للجهل بها وهو مذهب الشيخ ابي عمران الفاسي رضي
الله عنه بالمسئلة المشهورة بالخلاف وهي الجهل بصفة المولى تبارك وتعالى واثبات
ضدها له مما لا يليق به جل وعز كاثبات الجسمية له والجهة ونحو ذلك مما هو
مستحيل عليه تبارك وتعالى هل يصدق على معتقد ذلك انه جاهل بالمولى تبارك وتعالى
ام لا والاظهر انه جاهل به جل وعلا كما اختاره ابو عمران رحمة الله عليه فعلى هذا من جهل
صفة الحكم العادي بانه ربط اقتران جعلي يصح فيه التخلف واعتقد بجهله ان الربط فيه
ربط تاثير او ربط لزوم لا يمكن فيه التخلف فانه يصدق عليه انه جاهل بالحكم العادي بناء
على هذا القول والاظهر ان الجهل بالصفة جهل بالموصوف فاسقاط هذين القيدين
من تعريف الحكم العادي قد يخل بمعرفته وبالله التوفيق واقسامه اربعة ربط وجود
بوجود كربط وجود الشبع بوجود الاكل وربط عدم بوجود كربط عدم الجوع بوجود
الاكل ثم قد عرفت ان الربط بين امرين في الحكم العادي يصح وجود كل واحد منهما

اوعدمه

وعدمه فيلزم انقسام الربط الى اربعة اقسام من ضرب اثنين وهما وجود احد الامرين
او عدمه في اثنين وهما وجود الامر الاخر او عدمه فاذا كان احد الامرين سببا عاديا
للاخر ارتبط عدمه بعدمه ولا يرتبط وجوده بوجود الاخر ولا بعدمه واذا كان احد
الامرين مانعا عاديا من وجود الاخر ارتبط وجود المانع بعدم الاخر ولا يرتبط عدمه بعدم
الاخر ولا بوجوده فان قلت مقتضى ما ذكرتم ان تكون الاقسام ثلاثة ارتباط وجود
بوجود وكذلك في السبب العادي ارتباط عدم بعدم وذلك في السبب ايضا وفي الشرط ارتباط
عدم بوجود وذلك في المانع العادي وبقي ارتباط وجود بعدم فانه لا مقتضى له من هذه
الثلاثة والربط العادي منحصر فيها فمن اين جاء هذا القسم الرابع قلت المقتضي لهذا القسم
الرابع وهو ارتباط وجود بعدم السبب والشرط العاديان وذلك انك عرفت ان عدم السبب
يقتضي عدم المسبب وعدم الشرط يقتضي عدم المشروط ومن لازم اقتضاء عدم السبب لعدم
المسبب اقتضاء عدم السبب وابع مثل هذا في اقتضاء عدم الشرط لوجود نقيض المشروط فيكون
وجود نقيض المشروط مرتبطا بعدم الشرط ومثال السبب العادي اكل الطعام المقتات
بالنسبة الى الشبع ومثال الشرط العادي السلامة من الشهوة الكلبية بالنسبة الى
الشبع ايضا ومثال المانع العادي الشهوة الكلبية والامثلة التي ذكرنا في الاصل راجعة
للسبب العادي وهو اكل الطعام باعتبار وجوده او نقيضه بالنسبة الى المسبب وهو الشبع او ضده
او نقيضهما وبالله تعالى التوفيق واما الحكم العقلي فهو اثبات امر او نفيه من غير توقف
على تكرر ولا وضع واضع ثم انما اضيف هذا الحكم الى العقل وان كانت الاحكام كلها لا تدرك
الا بالعقل لانه يجيء العقل بدون تكرر او معها كاف في ادراك هذا الحكم وقوله اثبات امر مثاله
الواحد نصف الاثنين وقوله او نفيه مثاله الثلاثة ليست نصف الاربعة وهذا القيد
وهو اثبات امر او نفيه جنس للحد وقوله من غير توقف على تكرر فصل اخرج به الحكم العادي
كقولنا شراب السقمونيا مسهل للصفراء فان هذا الحكم لم يثبت له الا بواسطة التكرر والتجربة
خوف منا انه ليس بالتعاطي فان قلت ها نحن نثبت هذا الحكم تقليدا للاطباء وان لم يتكرر عندنا

Copyright © King Saud University